

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم وتحديد مبالغ التأمين على حسابات الكهرباء والماء

وزير الطاقة، المشرف على شؤون الكهرباء والماء:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية وصلاحيات الوزير الذي يتولى الإشراف
والرقابة على هيئة الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ بتشكيل الجهاز الإداري لهيئة الكهرباء والماء،
وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المشرف على شؤون النفط والغاز وشؤون
الكهرباء والماء وبتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز،
وعلى اللائحة المالية لهيئة الكهرباء والماء الصادرة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠،
وعلى قرار اللجنة الوزارية لضبط وترشيد الانفاق في الوزارات والجهات الحكومية رقم
(٢٠١٤/٥٦-٤)،

وعلى الدليل المالي الموحد للجهات الحكومية،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تحدد مبالغ التأمين المستحقة على جميع حسابات الكهرباء والماء الخاضعة للتأمين بمملكة
البحرين على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

١- يطبق التأمين على جميع حسابات الكهرباء والماء المنزلية وغير المنزلية، وذلك على النحو الآتي:

أ- غير البحرينيين سواء كانوا أصحاب عقارات أو مستأجرين.

ب- المستأجرين من البحرينيين.

ج- جميع الحسابات الفرعية المرتبطة بحساب رئيسي واحد سواء كانت تلك الحسابات

منزلية أو غير منزلية ويستثنى الحساب الرئيسي (الجماعي) من التأمين.

٢- إذا كان لدى المشترك حسابا كهرباء وماء يطبق التأمين على أحدهما، على أن يكون الأعلى .

المادة الثالثة

للمشترك الذي تبلغ قيمة التأمين المحتسب عليه (١٠٠٠) دينار بحريني فأكثر أن يقدم ضماناً مالياً من أحد البنوك كتأمين عوضاً عن دفع قيمة التأمين نقداً.

المادة الرابعة

لا تقبل حسابات الكهرباء والماء ككفالات للحسابات الجارية للكهرباء والماء بجميع أنواعها اعتباراً من تاريخ سريان هذا القرار.

المادة الخامسة

يعاد مبلغ التأمين الخاص بالكهرباء والماء أو ما تبقى منه للمشارك أو من ينوب عنه أو ورثته عند غلق الحساب، بعد خصم متأخرات الكهرباء والماء المستحقة على المشارك، إن وجدت.

المادة السادسة

على الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الطاقة

الوزير المشرف على شؤون الكهرباء والماء

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢ أبريل ٢٠١٥م

جدول
بمبالغ التأمين المستحقة على
جميع حسابات الكهرباء والماء الخاضعة للتأمين

الماء		الكهرباء	
مبلغ التأمين (بالدينار البحريني)	جدم أنبوب التوصيل	مبلغ التأمين (بالدينار البحريني)	نوع العداد
١٠٠	١٥ مليمتر (نصف بوصة)	١٠٠	Single Phase (أحادي الطور)
٥٠٠	٢٥ مليمتر (بوصة واحدة)	٣٠٠	Three Phase (ثلاثي الأطوار)
١٠٠٠	٥٠ مليمتر (بوصتان)	١٠٠٠	C.T. (محور التيار)
٥٠٠٠	١٠٠ مليمتر (أربع بوصات)	٥٠٠٠	ACB سعة ٨٠٠ أمبير
١٠٠٠٠	١٥٠ مليمتر (ست بوصات)	١٠٠٠٠	ACB سعة ١٦٠٠ أمبير فما فوق